

September 2011

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--	--------------------	---	---	---	--

المجلس

الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة

روما، 28 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول 2011

تقرير الدورة الثالثة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 21-23 سبتمبر/أيلول 2011)

موجز

أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والتسعين قواعد الوساطة وما يترتب عليها من تعديلات في إجراءات الطرف الثالث المستفيد الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير، فيما يتعلق بممارسة مهام الطرف الثالث المستفيد من قبل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما ذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمداوماتها وكذلك مداوات المجلس بخصوص الطبيعة المحددة لعملها وطريقة عملها. وقد وافقت اللجنة، آخذة ذلك في الاعتبار، على برنامج عملها المتعدد السنوات 2012-2015، الوارد بوصفه المرفق الثالث لهذا التقرير، وقررت تحويله إلى المجلس لإقراره. وأوصت اللجنة كذلك بثلاثة مرشحين للوظائف الخارجية في لجنة المبادئ الأخلاقية.

العمل الذي يُقترح أن يقوم به المجلس

إن المجلس مدعو إلى:

- إقرار قواعد الوساطة وما يترتب عليها من تعديلات في إجراءات الطرف الثالث المستفيد الواردة في المرفقين الأول والثاني للتقرير.
- أخذ العلم بالسماوات الخاصة لعمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والموافقة على برنامج عملها المتعدد السنوات 2012-2015، الوارد في المرفق الثالث للتقرير.
- الموافقة على المرشحين الموصى بهم من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للوظائف الخارجية في لجنة المبادئ الأخلاقية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد/ لويس جاجنون (Louis Gagnon)

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

هاتف: +39(06)570 53098

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة الندويين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

مقدمة

1- عُقدت الدورة الثالثة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) من 21 حتى 23 سبتمبر/أيلول 2011.

2- وترأس هذه الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين سعادة السيد حسن جنوبي (العراق). وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة مونيكا مارتينيز ماندونيو (Mónica Martínez Menduño) (إكوادور)

السيد جارلات أوكونور (Jarlath O'Connor) (آيرلندا)

السيد لورانس كونا كالينوي (Lawrence Kuna Kalinoe) (بابوا غينيا الجديدة)

السيد عمار عواد (الجمهورية العربية السورية)

السيد غريغوري غروث (Gregory Groth) (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد كامبامبا بام موانانشيكو (Kampamba Pam Mwananshiku) (زامبيا)

3- وقد انتخبت اللجنة السيد جارلات أوكونور (Jarlath O'Connor) (آيرلندا) نائباً للرئيس.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - قواعد الوساطة

من أجل التشغيل الفعال لإجراءات الطرف الثالث المستفيد

4- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 93/2 بعنوان "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - قواعد الوساطة من أجل التشغيل الفعال لإجراءات الطرف الثالث المستفيد"، وأشارت إليها على أنها متابعة لمسألة نظرت فيها اللجنة في إحدى دوراتها السابقة.

5- وأشارت اللجنة إلى أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي أبرمت بموجب المادة 14 من الدستور، أقامت نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللالتزام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. وغطى النظام الموارد الوراثية النباتية الواردة في الملحق الأول للمعاهدة، والمحددة وفقاً لمعايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل، والذي يقع تحت إدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة، وفي المجتمع ككل. ويتاح الحصول الميسر على الموارد واقتسام المنافع بموجب "الاتفاق الموحد لنقل المواد"، وهو عقد وافق عليه الجهاز الرئاسي للمعاهدة، وهو يضم عدداً من الشروط والأحكام التي يمكن تطبيقها على الأفراد أو على الكيانات القانونية الموجودة في أراضي الأطراف المتعاقدة بموجب

المعاهدة. ووفقاً للنظام المتعدد الأطراف، فإنّ الأطراف المتعاقدة توافق على أن يعمل كيان يعينه الجهاز الرئاسي للمعاهدة كطرف ثالث مستفيد. والطرف الثالث المستفيد هو كيان يمثل مصالح الجهاز الرئاسي للمعاهدة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي ينص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد طلب الجهاز الرئاسي في دورته الأولى في عام 2006 من منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) أن تعمل بوصفها الطرف الثالث المستفيد، وقد قبلت المنظمة هذه الدعوة. ووافق الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة على إجراءات تستند إليها المنظمة للاضطلاع بمهام الطرف الثالث المستفيد بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. وهذه الإجراءات التي باتت تُنفذ بالكامل حالياً خضعت للاستعراض والموافقة من قبل اللجنة في سبتمبر/أيلول 2009، والمجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2009.

6- وعندما وافق الجهاز الرئاسي على إجراءات الطرف الثالث المستفيد في دورته الثالثة المعقودة في عام 2009، طلب من أمينه "إعداد خطوط تشغيلية لبدء وإدارة وقائع الوساطة والحل الودي للنزاعات في إطار الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد حرصاً على تدعيم الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف".

7- وقد قامت لجنة مخصصة معنية بالطرف الثالث المستفيد أنشأها الجهاز الرئاسي للمعاهدة ببلورة الخطوط التشغيلية. وقد وافق الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة على عمل اللجنة وأقر الخطوط التشغيلية التي جاءت على شكل قواعد وساطة ترافق إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة للإجراءات المعروضة حالياً أمام اللجنة.

8- ولاحظت اللجنة أنّ قواعد الوساطة حسنت الإجراءات التي تهدف إلى حماية وضع المنظمة، لاسيما حصانتها إزاء كل شكل من أشكال الولايات القضائية، بالإضافة إلى أي التزامات مالية بالنسبة للمنظمة يمكن أن تنشأ عن أداؤها لدورها. وقد وضع الاتفاق الموحد لنقل المواد نظاماً مرناً للحل التدريجي للنزاعات عبر المفاوضات الودية، والوساطة وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم. وقد عززت قواعد الوساطة مرونة وفعالية النظام برمته باعتباره أنه يمكن لوساطة ناجحة أن تسهم في خفض التكلفة على نحو أكبر، وتحسين إجراءات الطرف الثالث المستفيد على ضوء المداولات السابقة التي أجرتها اللجنة.

9- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنّ الجهاز الرئاسي للمعاهدة قد طلب من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي لديه خبرة طويلة في إجراءات الوساطة أن يعمل بوصفه مديراً للإجراءات الواسطة. وسيؤدي هذا التدبير إلى التخفيف من وطأة الأعباء الإدارية المرتبطة بهذا الدور عن كاهل المنظمة وذلك بتكلفة تنافسية.

10- ووافقت اللجنة على قواعد الوساطة التي وردت في المرفق الأول بهذا التقرير، والتعديل المدخل على إجراءات الطرف الثالث المستفيد كما جاء في المرفق الثاني بالوثيقة.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- 11- تدارست اللجنة الوثيقة CCLM 93/4 المعنونة "برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية". وقد لاحظت اللجنة أن كلا من اللجنة والمجلس سبق وأن ناقشا المسألة عام 2010. وأشارت اللجنة إلى أنها عقدت، في سبتمبر/أيلول 2010، دورات للنظر في البنود التي أحالها إليها المجلس أو المدير العام وفقاً للاقتضاء، وأنه ليست هناك أية بنود دائمة حول ولايتها لتستعرضها في مواعيد تُحدّد سلفاً. ورأت اللجنة بشكل عام أنه لا يمكن لها أن تضع برنامج عمل بالطريقة نفسها التي تعتمدها لجاناً أخرى. وعلى الرغم من ذلك، قرّرت اللجنة إبقاء المسألة قيد الاستعراض، غير أنها أوصت المجلس بأخذ الطابع المتميز لطريقة عمل اللجنة بعين الاعتبار. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، شاطر المجلس اللجنة الرأي بأنه ينبغي لبرنامج عملها المتعدد السنوات أن يراعي الطابع المتميز لوظائف اللجنة كما تنص على ذلك الفقرة 7 المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، نظراً إلى أن اللجنة عقدت دورات للنظر في البنود المحالة إليها بمقتضى الضرورة، ولم تكن هناك، على العموم، أية بنود دائمة أو متكررة على جدول أعمالها. وأخذ المجلس علماً بأن اللجنة تعتزم إبقاء هذه المسألة قيد الدرس في دوراتها المقبلة.
- 12- ونظرت اللجنة في مسودة برنامج العمل المتعدد السنوات المنقحة للفترة 2012-2015 التي اقترحتها الأمانة آخذة بعين الاعتبار توجيهات المجلس التي تمّت الإشارة إليها، ومميزات برنامج العمل المتعدد السنوات الذي تعتمده اللجان الأخرى، مع الإشارة على نحو خاص إلى لجنتي البرنامج والمالية. وقد ضمّ برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 لمحة عن أهداف اللجنة الشاملة وولايتها، واقترح طرائق عمل وممارسات يمكن أن تسعى اللجنة إلى تنفيذها خلال الفترة المالية. وقد أحاطت اللجنة علماً، كما أظهرت بعض الأمثلة التي سيقى خلال النقاش، بضرورة أن تأخذ طرائق العمل والممارسات هذه بعين الاعتبار طابع اللجنة المتميز.
- 13- وبعد تبادل الآراء حول العلاقة بين عمل اللجنة وعمل الأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى التابعة للمنظمة، وافقت اللجنة على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 الوارد في المرفق الثالثة، وقررت رفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.
- 14- وأوصت اللجنة بأنه ينبغي وجود آلية تسمح للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالمشاركة في الاجتماعات المشتركة بين لجنتي البرنامج والمالية، متى كان ذلك ضرورياً ورهنها بتوافر الموارد.
- 15- وأعربت اللجنة عن استعدادها لمواصلة النظر في مسألة تعديل برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 ليتماشى مع وضعها الخاص.

تعيين أعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية

16- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 93/3 المعنونة "تعيين أعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية". وقد لاحظت اللجنة أن لجنة المبادئ الأخلاقية ستضم، بالإضافة إلى عضوين داخليين من المنظمة، ثلاثة أشخاص حسني السمعة من خارج المنظمة يعينهم المدير العام، ويوافق على ترشيحهم المجلس بتوصية من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية. وقد أشارت اللجنة كذلك إلى أن المدير العام قدّم أسماء ستة مرشحين لمناصب الأعضاء الخارجيين الثلاثة أرفقها بسيرهم الذاتية.

17- ورأت اللجنة أنه سيكون من المفيد، أولاً، تحديد معايير يستند إليها للنظر في الترشيحات. وفي هذا الإطار، حدّدت اللجنة المعايير التالية: (1) تفادي الموظفين السابقين في المنظمة، (2) استحسان تفادي المرشحين الذين يعملون أو عملوا مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد مقارها في روما؛ (3) التمتع بالمعرفة بالشؤون الأخلاقية وبالتجربة في هذا المجال في منظومة الأمم المتحدة؛ (4) التوازن بين الجنسين؛ (5) التوازن الإقليمي؛ (6) فائدة التجربة في القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية.

18- وأوصت اللجنة المجلس بالمرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم ليشغلوا مناصب أعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية:

السيد نغولاديي كابرا مبايجدول (ngonlardje kabra mbaidjol) (تشاد)

السيدة آن ماري تايلور (Anne Marie Taylor) (كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد خوسي زلاقت (José Zalaquett) (شيلي)

19- وأوصت اللجنة، فيما يتعلق بتجديد العضوية الخارجية في المرة القادمة، بتحسين إجراءات ترشيح الأعضاء الخارجيين. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على أنه يجب الاعتراف بجنسية واحدة فقط للمرشح في حال كان هذا الأخير يحمل أكثر من جنسية وذلك تماشياً مع الممارسة المتبعة في التعامل مع موظفي المنظمات الحكومية الدولية. كما أوصت أن يقترح المدير العام سبعة مرشحين على الأقل للوظائف الثلاث من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية للمنظمة. وأخيراً، أوصت اللجنة بأن تكون الاقتراحات متوازنة بين الجنسين.

مسائل أخرى

20- لم تكن هناك أية مسائل أخرى.

المرفق الأول

الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد

قواعد الوساطة في نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد (“قواعد الوساطة”)

المادة 1

نطاق قواعد الوساطة

(أ) تنفذ قواعد الوساطة هذه المادة 6، الوساطة، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي وافق عليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ب) إذا لم تتم تسوية نزاع بواسطة التسوية الودية للنزاعات بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يجوز للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد وللطرف الثالث المستفيد أن يختاروا اللجوء إلى الوساطة من خلال وسيط محايد عملاً بالفقرة 1 من المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وعملاً بالمادة 4-8 (ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وإذا اختاروا الوساطة، يجوز لهم أن يتفقوا على إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة هذه، التي يديرها [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] (“المدير”).

المادة 2

طلب الوساطة

(أ) يجوز لأي من طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد أو للطرف الثالث المستفيد أن يتقدم لدى المدير بطلب وساطة.

(ب) يجب أن يتضمن طلب الوساطة ما يلي أو يكون مشفوعاً بما يلي:

- (1) أسماء طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد وممثل الطرف المقدم لطلب الوساطة، وعناوينهم وأرقام هواتفهم، وأرقام الفاكس الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم، وغير ذلك من المراجع الخاصة بالاتصال بهم؛
- (2) ملخص الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم يُمتثل لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة (“ملخص المعلومات”)؛
- (3) “قبول الوساطة” الموقع عليه (الملحق 1 بقواعد الوساطة هذه).

(ج) يحيل المدير إلى الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وإلى الطرف الثالث المستفيد نسخة من قواعد الوساطة هذه، وملخص المعلومات، وجدول الرسوم والأتعاب السارية وقت طلب الوساطة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام طلب الوساطة.

المادة 3

قبول قواعد الوساطة هذه

(أ) يجب على كل طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو على الطرف الثالث المستفيد يقبل الوساطة بموجب قواعد الوساطة هذه توقيع قبول الوساطة وإعادته إلى المدير.

(ب) الأطراف في الوساطة ("الطرف" أو "الأطراف")¹ هم طرفا الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد الذين يقبلون الوساطة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) لا يحصل الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي لا يكون طرفاً في الوساطة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات في سياق الوساطة، في حالة إجراء هذه الوساطة.

المادة 4

بدء الوساطة

(أ) تبدأ الوساطة عند استلام نسخ موقعة من قبول الوساطة من الأطراف، بشرط أن يستلم المدير هذه النسخ الموقعة من قبول الوساطة في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة المدير للمستندات وفقاً للمادة 2(ج) من قواعد الوساطة هذه.

(ب) عند بدء الوساطة، يتشاور المدير مع الأطراف، من أجل الاتفاق على مكان الوساطة، وعلى اللغة التي تُستخدم في الوساطة.

المادة 5

الإشعارات والفترات الزمنية

(أ) أي إشعار أو تبليغ آخر قد يقدم أو يكون من المشترك تقديمه بموجب قواعد الوساطة هذه يجب أن يكون خطياً وأن يُرسل بالبريد المستعجل أو بواسطة خدمة حامل الحقيبة، أو يُحال بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصال اللاسلكي توفر سجلاً لذلك.

¹ لأغراض قواعد الوساطة هذه، يُستخدم مصطلحا "طرف" أو "أطراف" للإشارة إلى الأطراف في الوساطة فقط وليس إلى طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو إلى طرف متعاقد في المعاهدة.

- (ب) يُقدّم عنوان المدير في الملحق 2 بقواعد الوساطة هذه ويجوز تغييره حسب ما يراه المدير مناسباً.
- (ج) يكون آخر محل إقامة أو محل عمل أي طرف عنواناً سارياً لغرض أي إشعار أو أي تبليغ في حالة عدم وجود أي إخطار بحدوث تغيير من جانب ذلك الطرف. ويجوز في أي حالة توجيه التبليغات إلى طرف بالطريقة المنصوص عليها أو، في حالة عدم وجود نص عليها، وفقاً للممارسة المتبعة في سياق المعاملات بين الأطراف.
- (د) لغرض تحديد تاريخ بدء المهلة الزمنية، يُعتبر أن الإشعار أو أي تبليغ آخر قد تم استلامه في يوم تسليمه أو، في حالة الاتصالات اللاسلكية، في يوم إحالته وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة.
- (هـ) لغرض البت في الامتثال لمهلة زمنية، يُعتبر أن الإشعار أو التبليغ الآخر قد أُرسِل أو أُحيل وذلك إذا أُرسِل، وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، قبل أو في يوم انقضاء المهلة الزمنية.
- (و) لغرض حساب فترة زمنية بموجب قواعد الوساطة هذه، تبدأ هذه الفترة في اليوم التالي ليوم استلام إشعار أو تبليغ آخر. وإذا كان آخر يوم من أيام تلك الفترة يوافق عطلة رسمية أو لم يكن يوم عمل في محل إقامة أو مكان عمل المرسل إليه، تمتد الفترة إلى حين أول يوم عمل يلي ذلك. وتُدرج في حساب تلك الفترة أيام العطلات الرسمية أو أيام عدم ممارسة العمل التي تتخلل الفترة الزمنية.
- (ز) يجوز للأطراف أن يتفقوا على خفض أو تمديد الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.
- (ح) يجوز للمدير، بناء على طلب طرف أو من تلقاء ذاته، أن يمدد أو يخفّض الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.

المادة 6

تعيين الوسيط

- (أ) إذا اتفقت الأطراف في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو اتفقت على إجراء آخر لتعيينه، يعيّن المدير أي وسيط يُختار على هذا النحو، بعد التأكد من استيفاء اشتراطات المادتين 8 و 9.
- (ب) إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو إذا لم تتفق على إجراء آخر لتعيينه، يُعيّن الوسيط وفقاً للإجراءات التالية:
- (1) يرسل المدير في أقرب وقت ممكن إلى كل طرف قائمة متطابقة من المرشحين، يتم انتقاؤهم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 8-4 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وحيثما

أمكن، تضم القائمة أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل حسب الترتيب الأبجدي. وتتضمن القائمة بياناً بمؤهلات كل مرشح، أو تكون مشفوعة ببيان من هذا القبيل. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على أي مؤهلات معينة، يجب ألا تتضمن القائمة سوى أسماء المرشحين الذين يستوفون تلك المؤهلات.

(2) يكون لكل طرف الحق في حذف اسم أي مرشح أو أسماء أي مرشحين يعترض على تعيينهم ويرقم أي مرشحين متبقين حسب ترتيب أفضليته.

(3) يُعيد كل طرف القائمة المؤشر عليها إلى المدير (بدون التزام بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى) في غضون سبعة (7) أيام من التاريخ الذي استلم فيه القائمة. وأي طرف لا يعيد قائمة مؤشراً عليها في غضون تلك الفترة الزمنية يُعتبر أنه قد وافق على جميع المرشحين الذين ترد أسماؤهم في القائمة.

(4) يدعو المدير، عند استلامه القوائم من الأطراف، وآخذاً في الاعتبار الأفضليات والاعتراضات التي أعربت عنها الأطراف، شخصاً من القائمة ليكون الوسيط.

(5) إذا لم يرد في القوائم التي أُعيدت اسم شخص مقبول من جميع الأطراف كوسيط، يصبح من المرخص للمدير أن يعين الوسيط. ويصبح من المرخص للمدير أن يفعل ذلك أيضاً إذا كان شخص ما غير قادر على قبول دعوة المدير له ليكون الوسيط أو غير راغب في قبول ذلك، أو إذا كان يبدو أن هناك أسباباً أخرى تحول دون أن يكون ذلك الشخص هو الوسيط، ولا يكون متبقياً على القوائم اسم شخص مقبول من كل طرف كوسيط.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، يكون مرخصاً للمدير أن يعين الوسيط، من القائمة المشار إليها في الفقرة (ب) (1) أعلاه، إذا قرر وفقاً لتقديره أن الإجراءات الموصوفة في تلك الفقرة ليست مناسبة للحالة.

المادة 7

جنسية الوسيط

(أ) يُحترم أي اتفاق بين الأطراف بشأن جنسية الوسيط.

(ب) إذا لم يتفق الأطراف على جنسية الوسيط، يكون هذا الوسيط، في حالة عدم توافر ظروف خاصة من قبيل الحاجة إلى تعيين شخص لديه مؤهلات معينة، من مواطني بلد آخر غير بلدان الأطراف، إذا كان مختلفاً.

المادة 8

الحياد والاستقلال

(أ) يكون الوسيط محايداً ومستقلاً.

(ب) يكشف الوسيط المرتقب، قبل قبول تعيينه، للأطراف وللمدير عن أي ظروف قد تؤدي إلى إثارة شك له ما يبرره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، أو يؤكد خطياً عدم وجود أي ظروف من هذا القبيل.

(ج) إذا نشأت ظروف جديدة، في أي مرحلة أثناء الوساطة، قد تؤدي إلى إثارة شك يمكن تبريره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، يكشف الوسيط على الفور عن هذه الظروف للأطراف وللمدير.

المادة 9

التوافر والقبول والإخطار

(أ) يُعتبر الوسيط، بقبوله التعيين، قد تعهد بإتاحة وقت كافٍ للتمكين من إجراء الوساطة وإتمامها على وجه السرعة.

(ب) يقبل خطياً الوسيط المرتقب تعيينه ويُبلغ المدير بهذا القبول.

(ج) يُخطر المدير الأطراف بتعيين الوسيط.

المادة 10

تمثيل الأطراف والمشاركة في الاجتماعات

(أ) يجوز للأطراف أن يمثلها أو يساعدها أشخاص من اختيارها، بما في ذلك في اجتماعاتها مع الوسيط.

(ب) فور تعيين الوسيط، يقوم أي طرف بإبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والوسيط والمدير بأسماء وعناوين الأشخاص المرخص لهم أن يمثلوه، وبأسماء ومناصب الأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط نيابة عن ذلك الطرف.

المادة 11

إجراء الوساطة

(أ) تجري الوساطة بطريقة يتفق عليها الأطراف. وإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تلك الطريقة، وبقدر عدم اتفاقهم عليها، يقرر الوسيط، وفقاً ل*قواعد الوساطة* هذه، الطريقة التي ستجري بها الوساطة.

(ب) يقدم الوسيط تقييماً للنزاع، إذا اتفقت الأطراف على ذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة. وقد يأخذ هذا التقييم شكل وثيقة خطية، تكون للأطراف حرية قبولها أو رفضها كتسوية للنزاع.

- (ج) يتعاون كل طرف بحسن نية مع الوسيط للمضي قدماً بالوساطة بسرعة قدر الإمكان.
- (د) تكون للوسيط حرية أن يجتمع ويتواصل على حدة مع طرفٍ على أساس أن يكون مفهوماً بوضوح أن المعلومات المقدمة في هذا الاجتماعات وفي هذه الاتصالات لن يُكشف عنها للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى بدون ترخيص صريح بذلك من الطرف الذي يقدم المعلومات.
- (هـ) يقوم الوسيط، في أقرب وقت بعد تعيينه، وبالتشاور مع الأطراف، بوضع جدول زمني لتقديم كل طرف بياناً إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى يلخص فيه خلفية النزاع، ومصالح الطرف وادعاءاته بشأن النزاع والحالة الراهنة للنزاع، إلى جانب ما يراه الطرف ضرورياً من معلومات ومواد لأغراض الوساطة، وبصفة خاصة للتمكين من تحديد المسائل المتنازع عليها.
- (و) يجوز للوسيط في أي وقت أثناء الوساطة أن يقترح قيام طرف بتقديم ما يراه الوسيط مفيداً من معلومات أو مواد إضافية.
- (ز) يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى الوسيط، لنظر الوسيط فقط، معلومات أو مواد خطية يعتبرها سرية. ولا يجوز للوسيط، بدون ترخيص خطي من ذلك الطرف، أن يكشف عن هذه المعلومات أو المواد للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

المادة 12

دور الوسيط

- (أ) يشجع الوسيط على تسوية المسائل المتنازع عليها بين الأطراف بطريقة يعتقد الوسيط أنها ملائمة، ولكن لا تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الأطراف.
- (ب) يجوز للوسيط أو لطرف في النزاع أن يقترح استشارة خبير مستقل واحد أو أكثر من خبير مستقل واحد لكي يقدموا إفادةً بشأن مسائل محددة. وينبغي وضع اختصاصات هذا الخبير أو هؤلاء الخبراء بالتشاور مع الوسيط والأطراف. وسيكون مطلوباً من أي خبراء من هذا القبيل أن يوقعوا تعهداً ملائماً بالحفاظ على السرية وفقاً للمادة 16 من قواعد الوساطة هذه.

المادة 13

انقضاء الوساطة

تنقضي الوساطة في غضون ستة أشهر من بدئها، أو في أي فترة زمنية أقصر تتفق عليها الأطراف. وتنقضي الوساطة بالوسائل التالية:

- (1) بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية يغطي أي مسألة من المسائل المتنازع عليها بين الأطراف أو يغطي جميع تلك المسائل؛
- (2) باتخاذ الوسيط قراراً إذا رأى الوسيط أن بذل مزيد من الجهود في الوساطة ليس من المرجح أن يفضي إلى تسوية النزاع؛
- (3) أو بإقرار خطي من طرف في أي وقت يُرسل إلى الطرف الثاني أو إلى الأطراف الأخرى، وإلى المدير، وإلى الوسيط.

المادة 14

إشعارات انقضاء الوساطة

عند انقضاء الوساطة، يقوم الوسيط على الفور بإرسال إشعار خطي بانقضاء الوساطة إلى المدير يبين فيه أن الوساطة انقضت ويشير إلى تاريخ انقضائها، وما إذا كانت الوساطة قد أسفرت أو لم تسفر عن تسوية للنزاع، وإذا كانت قد أسفرت عن تسوية، ما إذا كانت التسوية كاملة أو جزئية. ويرسل الوسيط إلى الأطراف نسخة من الإشعار الموجه على هذا النحو إلى المدير.

المادة 15

إشعار انقضاء تسوية النزاع

إذا كان إشعار انقضاء الوساطة يشير إلى أن الأطراف قد توصلت إلى تسوية، يقوم المدير بإرسال إشعار بانقضاء تسوية النزاع إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى، منهيًا بذلك عملية تسوية النزاع.

المادة 16

السرية

- (أ) لا يجري أي تسجيل من أي نوع كان لأي اجتماعات تعقدها الأطراف.
- (ب) يجب على كل شخص مشترك في الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسيط والأطراف وممثلوهم ومستشاروهم وأي خبراء مستقلين وأي أشخاص آخرين يحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط، أن يحترموا سرية الوساطة ولا يجوز لهم، إلا إذا اتفقت الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، أن يستخدموا أو يكشفوا لأي طرف خارجي أي معلومات تتعلق بالوساطة أو حُصل عليها أثناء الوساطة. ويوقع كل شخص من أولئك على تعهد ملائم باحترام السرية قبل أن يشاركوا في الوساطة.

(ج) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على كل شخص شارك في الوساطة أن يعيد أي موجز أو وثيقة أو مواد أخرى مقدمة من طرف إلى ذلك الطرف، بدون أن يحتفظ بأي نسخة منها. ويجب تمزيق أي ملاحظات يكون قد دونها شخص بشأن اجتماعات الأطراف مع الوسيط عند انقضاء الوساطة.

(د) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على الوسيط والأطراف ألا يقدموا كأدلة أو على أي نحو أياً كان في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية ما يلي:

- (1) أي آراء أعرب عنها أو أي مقترحات قدمها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بخصوص تسوية ممكنة للنزاع؛
- (2) أي اعترافات وأقوال أدلى بها طرف أثناء الوساطة؛
- (3) أي اقتراحات طرحها الوسيط أو أي آراء أعرب عنها؛
- (4) أي تقييم للنزاع من جانب الوسيط، عملاً بالمادة 11ب من قواعد الوساطة هذه، أو عملاً بأي أجزاء أو محتويات منها؛
- (5) حقيقة أن طرفاً أبدى أو لم يبد استعداداً لقبول أي اقتراح للتسوية طرحه الوسيط أو طرحه الطرف الآخر أو طرحته الأطراف الأخرى.

(هـ) يجب على المدير والوسيط والطرف الثالث المستفيد المحافظة على سرية أي إشعار بانقضاء الوساطة، وإشعار تسوية النزاع، واتفق التسوية، ويجب ألا يكشفوا لأي شخص عن وجود الوساطة أو عن نتائجها، إلا حيثما كان الكشف عن ذلك ضرورياً لأغراض التنفيذ والإنفاذ.

(و) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمدير، مع ذلك، أن يدرج معلومات تتعلق بالوساطة في أي بيانات إحصائية تجميعية ينشرها بشأن أنشطته، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

(ز) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للطرف الثالث المستفيد، مع ذلك، أن يدرج معلومات بشأن الوساطة في التقرير الذي يرفعه إلى دورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عملاً بالمادة 9، الإبلاغ، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

المادة 17

دور الوسيط في الإجراءات الوشيكة أو المقبلة

يجب على الوسيط ألا يتصرف بأي صفة أياً كانت، غير صفته كوسيط، في أي إجراءات وشيكة أو مقبلة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو غير ذلك، تتعلق بالموضوع المتناول في إجراءات الوساطة، ما لم تطلب ذلك محكمة قضائية أو يرخص الأطراف بذلك خطياً.

المادة 18

الرسوم الإدارية

(أ) يكون طلب الوساطة مرهوناً بدفع رسم إداري للإدارة، تحدد قيمته وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، عندما يُرسل جدول الرسوم والأتعاب إلى الأطراف، عملاً بالمادة 2(ج) من قواعد الوساطة هذه.

(ب) لا يجوز رد قيمة الرسم الإداري.

(ج) لا يتخذ المدير أي إجراء بشأن طلب وساطة إلى حين دفع الرسم الإداري.

(د) إذا لم يدفع طرف كان قد تقدم بطلب وساطة الرسم الإداري في غضون سبعة (7) أيام بعد إرسال رسالة تذكيرية خطية من المدير إليه (يجب إرسالها عادةً في غضون 3 أسابيع من استلام طلب الوساطة)، فإنه يُعتبر أنه قد سحب طلبه للوساطة.

المادة 19

أتعاب الوسيط

(أ) يحدد المدير، بعد التشاور مع الوسيط والأطراف، مبلغ وعملة أتعاب الوسيط وطرائق وتوقيت دفعها.

(ب) يجب أن يكون مبلغ الأتعاب معقولاً ويجب، ما لم توافق الأطراف ويوافق الوسيط على خلاف ذلك، أن يُحسب على أساس السعر الإشاري بالساعة المبيّن في جدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة وفقاً للمادة 20 (أ) من قواعد الوساطة هذه، ومع مراعاة المبلغ المتنازع عليه، وتعدد موضوع النزاع، وأي ملابسات أخرى للقضية تكون ذات صلة.

المادة 20

الودائع

(أ) يجوز للمدير، وقت تعيين الوسيط، أن يطلب من كل طرف أن يودع مبلغاً متساوياً كسلفة مقابل تكاليف الوساطة، بما يشمل، على وجه الخصوص، أتعاب الوسيط المقدرة والمصروفات الأخرى للوساطة. ويحدد المدير مبلغ الوديعة.

(ب) يجوز للمدير أن يطلب من الأطراف تقديم أي ودائع تكميلية بحصص متساوية.

(ج) إذا لم يدفع طرف، في غضون سبعة (7) أيام بعد استلامه رسالة تذكيرية خطية من المدير الوديعة المطلوبة، تُعتبر الوساطة منقضية. ويجب على المدير أن يقوم، بواسطة إشعار خطي، بإبلاغ الأطراف والوسيط بذلك وأن يبيّن تاريخ انقضاء الوساطة.

(د) بعد انقضاء الوساطة، يجب على المدير أن يقدم إلى الأطراف إفادة عن أي ودائع قُدمت وأن يعيد أي رصيد غير منفق إلى الأطراف أو يطلب دفع أي مبلغ مستحق من الأطراف.

المادة 21

التكاليف

(أ) عند انقضاء إجراءات الوساطة، يحدد المدير تكاليف الوساطة ويقدم إشعاراً خطياً بها إلى الأطراف. ويشمل مصطلح "التكاليف" ما يلي:

- (1) أتعاب الوسيط؛
- (2) مصروفات سفر الوسيط ومصروفاته الأخرى؛
- (3) تكاليف أي خبير مستقل يعيّن وفقاً للمادة 12 من قواعد الوساطة هذه (بما يشمل الأتعاب ونفقات السفر والمصروفات الأخرى)؛
- (4) ما يُرتأى أنه ضروري من مصروفات أخرى من أجل القيام بإجراءات الوساطة، من قبيل تكلفة مرافق الاجتماعات.

(ب) تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف، كما هي معرفة أعلاه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ما لم يكن اتفاق التسوية ينص على قسمة مختلفة. أما جميع المصروفات الأخرى التي يتكبدها طرف فيتحملها ذلك الطرف.

المادة 22

استبعاد المسؤولية القانونية

لا يكون الوسيط والمدير مسؤولين قانوناً عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بأي وساطة تجري بموجب قواعد الوسطة هذه، إلا في حالة الخطأ المتعمد.

المادة 23

التنازل عن التشهير

توافق الأطراف، ويوافق الوسيط، بقبول تعيينه، على عدم الاعتماد على أي أقوال أو تعليقات، سواء كانت خطية أو شفوية، أدلوا بها أو استخدموها أو أدلى بها ممثلوهم أو استخدموها تحضيراً للوساطة أو أثناء الوساطة، لتأسيس أو مواصلة أي دعوى بخصوص التشهير أو القذف أو القذح أو أي شكوى ذات صلة بذلك، ويجوز الاحتكام إلى هذه المادة كمانع لرفع أي دعوى من هذا القبيل.

الملحق 1

قبول الوساطة

تنص المادة 8-4(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنه "[1] في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف".

ويقبل بهذا الطرف الموقع أدناه، بعد أن استلم من المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]:

(أ) ملخصاً للمعلومات ذات الصلة بنزاع في إطار اتفاق موحد لنقل المواد، وفقاً للمادة 2(ب) من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد والفقرة 2 من المادة 5، التسوية الودية للنزاعات، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد،

(ب) ونسخة من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد،

يقبل بهذا الطرف الموقع أدناه الوساطة المتعلقة بهذا النزاع وفقاً لقواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

ويقبل الطرف الموقع أدناه أن تتحمل الأطراف في الوساطة تكاليف الوساطة بحصص متساوية، وفقاً للمادة 21 من قواعد الوساطة، المذكورة أعلاه، ما لم توافق الأطراف في الوساطة على خلاف ذلك.

التوقيع: التاريخ:

اسم الموقع:

اسم الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد المتنازع عليها، أو الطرف الثالث

المستفيد:

1- يُعاد قبول الوساطة الموقع عليه إلى:

[اسم وعنوان المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]]

2- إذا لم يستلم المدير قبولاً للوساطة من طرف في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة ملخص المعلومات ونسخة من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه، يُعتبر أن هذا الطرف قد اختار عدم قبول الوساطة.

3- تُرجى ملاحظة أن النتائج التي تترتب على عدم قبول الوساطة تشمل ما يلي :

حتى إذا كُنْتُ لا تقبل الوساطة، فإن الوساطة قد تبدأ مع ذلك بين طرف آخر في الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد، بشرط أن يقبل الوساطة. ولن تحصل على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات أثناء الوساطة، إذا أُجريت هذه الوساطة، وفقاً للمادة 3(ج) من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

وفقاً للمادة 8-4(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة.

4- إذا كانت لديك أي أسئلة، يرجى الاتصال بالكيان التالي: [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [عنوان البريد الإلكتروني].

الملحق 2
عنوان المدير

عنوان المدير:

[يُدْرَج]

المرفق الثاني

الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد (“الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد”)

المادة 1

تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تؤدي المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة والقواعد والتوجيهات الصادرة عن أجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

المادة 2

النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

المادة 3

المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، كما توخاه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعال وشفاف ومجد اقتصاديا وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

المادة 4

المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ويقتصر استخدام المعلومات فقط لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلّق بواجباتهم بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض المحددة في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

المادة 5

التسوية الوديّة للنزاعات

- 1- في حال تلقى الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لواجبات الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال للواجبات بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة حل النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 8-4(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:
 - (أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي ربما لم يجرِ الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
 - (ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الطرف الذي يحتمل أنه لم يمتثل للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، حل النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

المادة 6

الوساطة

1- في حال تعذر حل النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون أي فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يبدأ أو أن يشجع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على بدء إجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يقترح الطرف الثالث المستفيد على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن تتم الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الواردة في الملحق 2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد هذه.

3- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 7

التحكيم

1- في حال عدم حل نزاع ما بوساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو أي فترة أقصر اتفق عليها بين أطراف النزاع أو في حال اتضح بخلاف ذلك أنه من المتعذر حل النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 8

المصروفات

1- يستعين أمين المعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي الطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقا للمادتين 6 و7 أعلاه، ينبغي أن يقوم الأمين بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعد الأمين ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المتوقعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

المادة 9

رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.

المادة 10

التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

المادة 11

النفاز

يبدأ نفاذ هذه الإجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

الملحق 1 - إجراءات الطرف الثالث المستفيد

عمليات الطرف الثالث المستفيد

الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) استعداد صريح لقبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) تدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) يدعى المهنيون الراغبون في إدراجهم في القائمة إلى تقديم أسمائهم. وسيقوم الأمين بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين المعاهدة الدولية أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وإجادة اللغات، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.
- (د) يجب أن يستوفي جميع المرشحين معايير الجزء الأول (أ)-(د) على الرغم من ترشيحهم من قبل طرف متعاقد، تقديم أنفسهم أو تحديدهم من جانب الأمين

الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التالية التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته طبقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد:

ألف- يقوم مقدم المواد بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،

أو

باء- في حال عدم إرسال مقدم المواد لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد:

- 1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد كيفما وحينما يتطلب الأمر ذلك؛
- 2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية الحصول عليه؛
- 3- وتوفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(ب) اسم مقدم المواد وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق I بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

4- يعمل الطرف الثالث المستفيد على ضمان سرية البيانات الالكترونية في كل الأوقات. ويشمل هذا الواجب:

- بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛
- الاستضافة المأمونة لمستودع البيانات في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف؛
- وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدم المواد ومتلقيها، وبيانات العينة.

ويقتصر النفاذ إلى مستودع البيانات حصراً على الطرف الثالث المستفيد، في سياق احتمال بدء تسوية النزاع. ولا يقدم الطرف الثالث المستفيد أية بيانات إلى أي شخص آخر، باستثناء من يحق لهم الإطلاع عليها في سياق تسوية النزاع، وتكون وقائع تسوية النزاع سرية، طبقاً للتقاليد التجارية العادية المرعية.

جيم- يقوم المتلقي بما يلي:

(أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق، فإنه يقوم بذلك وفقاً للمادة 6-4 أو 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء؛

- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها بموجب المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - المعلومات التي تُتقدم إلى الطرف الثالث المستفيد

عند التنبيه بمقتضى المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

ويقدم كلا الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الطرف الثالث المستفيد، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة، بما في ذلك عينات حسبما قد تقتضيه الضرورة، فيما يتعلق بواجباتهم في سياق اتفاق نقل المواد المعني.

وباستثناء ما قد تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وما لم تتفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستُعامل على أنها معلومات سرية.

المرفق الثالث

مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات 2012-2015 للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الأهداف والولاية

- 1- تسدي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشورة تستند إلى أسس متينة وتوصيات عملية، في المجالات التي تغطيها ولايتها، إلى المجلس والمدير العام، حسب الاقتضاء.
- 2- تعمل اللجنة بكفاءة وفعالية، من خلال التفاعل مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.
- 3- وتنظم اللجنة دورات تنظر خلالها في بنود محددة تحال إليها بموجب الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتضمن ما يلي:

- تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها؛
- وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- التقارير المنصوص عليها في المادة 21، الفقرة 5، من اللائحة العامة للمنظمة بشأن المعاهدات والاتفاقيات؛

- النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

طرق وممارسات العمل

4- تسعى اللجنة، في إطار أداء مهامها، إلى الالتزام بقواعد وممارسات عمل معترف بها على أنها من "أفضل الممارسات"، واستعراضها بشكل منتظم. وستقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- السعي إلى صياغة توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية وقابلة للتنفيذ تعرضها على المجلس ليصادق عليها.
- السعي إلى العمل بتعاون وثيق مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.
- التشاور، عبر رئيسها، مع الرئيس المستقل للمجلس.
- السعي إلى دراسة أية ممارسات ذات صلة تطورها مؤسسات معنية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة.
- السعي، من دون المساس بالحاجة إلى الحصول على معلومات كاملة بشأن جميع جوانب المسائل القانونية ذات الصلة المطروحة للنقاش، إلى إعداد وثائق مختصرة ذات صفحة غلاف موحدة تتضمن إطاراً للموجز ويرد فيها الإجراء المقترح.
- ضمان توافر وثائق اللجنة في لغات المنظمة قبل أسبوعين من بدء الدورة على الأقل.

5- وتدرس اللجنة سنوياً طرق العمل والأنشطة للنظر في مسائل من قبيل التحسينات في تحضير جداول الأعمال وإعداد الوثائق وتنظيم الدورات وصياغة التقارير.

6- ويقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بتسهيل تواصل العمل بين دورات اللجنة بدعم مسبق من الأمانة، بما في ذلك التشاور مع الأعضاء، حسب ما هو مناسب.

7- ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس كل سنتين تتناول فيه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات.